

Distr.: General
17 February 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

أرمينيا

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية

١- أُعد التقرير الوطني لجمهورية أرمينيا المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١/٥ وفقاً لقرار حكومة جمهورية أرمينيا N-1483 الذي صدر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ "المتعلق بإنشاء إجراء إعداد التقارير الوطنية لجمهورية أرمينيا والموافقة عليها في إطار الالتزامات الدولية لجمهورية أرمينيا" ووافقت عليه الحكومة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢- ولأغراض إعداد التقرير المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا الوفاء بالالتزامات المتعهد بها أمام هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية، أنشئت بموجب قرار رئيس الوزراء لجمهورية أرمينيا A-320 الصادر بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أفرقة عاملة مشتركة بين الوكالات من أجل إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات القومية. وقبل تقديم التقارير المذكورة إلى حكومة أرمينيا من أجل الموافقة عليها، نوقشت مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، ووُضعت للسمات الأخيرة عليها من أجل مراعاة آرائهم.

٣- وأعدت هذه التقارير وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية أرمينيا بالتعاون مع موظفي رئيس جمهورية أرمينيا، والجمعية الوطنية، ووزارة العدل، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والعلوم، ووزارة الثقافة، ووزارة الإدارة الإقليمية، ووزارة المالية، والشرطة، ومكتب المدعي العام. وقُدِّم هذا التقرير أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية من أجل إبداء آرائها بشأنه.

ثانياً - معلومات عامة عن البلد

٤- عملاً بأحكام دستور جمهورية أرمينيا (المُشار إليه فيما بعد بعبارة "الدستور")، تُعد جمهورية أرمينيا دولة ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة ويسودها القانون.

٥- ووفقاً لأحكام المادة ٢ من الدستور، تُعد السلطة بيد الشعب الذي يمارسها عبر انتخابات حرة، واستفتاءات، وكذا عبر الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلية والمسؤولين المحليين.

- ٦- وتُمارَس سلطة الدولة وفقاً لأحكام الدستور والقوانين القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والموازنة بينها (المادة ٥).
- ٧- ويُعد رئيس جمهورية أرمينيا رئيس الدولة ويُشرف على امتثال أحكام الدستور، ويعمل على سلاسة سير العمل في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وينتخب مواطنو جمهورية أرمينيا الرئيس لمدة خمس سنوات ولا يجوز انتخابه لهذا المنصب لأزيد من مرتين متتاليتين.
- ٨- وتُمارَس الجمعية الوطنية السلطة التشريعية في أرمينيا، وتُنتخب لمدة خمس سنوات وتتألف من ١٣١ عضواً. ويعود حق التشريع في الجمعية الوطنية إلى أعضاء الجمعية والحكومة.
- ٩- وتضع الحكومة السياسة الداخلية وتنفيذها، بينما تُعد السياسة الخارجية من وضع وتنفيذ الحكومة ورئيس الجمهورية. وتتألف الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء. ولرئيس جمهورية أرمينيا أن يُعين أحد الوزراء نائباً لرئيس الوزراء، بناءً على توصية من رئيس الوزراء.

ثالثاً - التشريعات وحقوق الإنسان

- ١٠- منذ أن أصبحت أرمينيا عضواً في الأمم المتحدة عام ١٩٩٢، وأقرت بالقيم العالمية، ومبادئ حماية حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من إيديولوجية الدولة، وأرمينيا تعمل وتعاون بشكل حثيث مع مختلف هيئات ووكالات الأمم المتحدة بغرض حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وجّهت أرمينيا دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ١١- وانضمت أرمينيا إلى أزيد من ٥٠ معاهدة دولية لحقوق الإنسان، منها المعاهدات الأساسية كلها. ووقّعت أرمينيا على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتوجد هذه الصكوك حالياً في طور التصديق عليها.
- ١٢- وعيّن ممثل أرمينيا مقررًا خاصاً للأمم المتحدة معنياً بأشكال الرق المعاصرة، بما فيها أسبابه وعواقبه.
- ١٣- وتنص المادة ٣ من الدستور على ما يلي: "الكائن البشري، وكرامته وحقوقه وحرياته الأساسية قيمٌ سامية. وتضمن الدولة حماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحرية الأساسية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده. وتلتزم الدولة بحقوق الإنسان

والحقوق المدنية والحريات الأساسية بوصفها حقاً سارياً بشكل مباشر". وتحترم الدولة كرامة الإنسان وتحميها بوصفها أساساً جوهرياً لحقوق الإنسان وحرياته (المادة ١٤).

١٤- وينص الدستور على أن المعاهدة الدولية لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد التصديق عليها والموافقة عليها، وتشكل جزءاً أساسياً من النظام القانوني، وإذا كانت المعاهدة الدولية المصدّق عليها تحدد معايير غير المعايير المنصوص عليها في القوانين، فإن معايير المعاهدات هي العليا. ولا يُصدّق على المعاهدات الدولية المخالفة لأحكام الدستور (المادة ٦).

١٥- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعتمد قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالمدافع عن حقوق الإنسان"، وينظم هذا القانون الإجراءات المتعلقة بتنظيم مؤسسة حقوق الإنسان وعملها. وعملاً بأحكام المادة ٢ من القانون، يُعد المدافع عن حقوق الإنسان (المشار إليه فيما بعد بعبارة "المدافع") شخصاً مستقلاً لا غنى عنه يحمي حقوق الإنسان وحرياته من انتهاك الدولة وهيئات ومسؤولي الحكم الذاتي المحليين. وتنتخب الجمعية الوطنية المدافع لمدة ست سنوات، بأغلبية ثلاثة أخماس من مجموع أصوات أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل. وعملاً بالبند ٤٢ من مرسوم رئيس جمهورية أرمينيا رقم NH-174-N الصادر بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تُقدم مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، قبل تقديمها إلى الحكومة، إلى المدافع من أجل إبداء رأيه فيها. ويُعترف بمؤسسة المدافع بوصفها الآلية الوقائية الوطنية عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٦- وتواصل أرمينيا الإصلاحات في البلد من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون على الوجه الكامل:

- دخل قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا حيز النفاذ عام ١٩٩٨. ويجري تعديله بانتظام، وبالتالي يزداد امتثالاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها جمهورية أرمينيا؛
- اعتمد قانون الانتخابات في جمهورية أرمينيا عام ١٩٩٩، وأُجريت تعديلات هامة عليها عام ٢٠٠٨؛
- اعتمد قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالحكم الذاتي المحلي" عام ٢٠٠٢، ووضعاً مبادئ الحكم الذاتي المحلي، وهيئات الحكم الذاتي المحلي، وسلطات هذه الهيئات، والأسس القانونية والاقتصادية والمالية والضمانات المتعلقة بها، إضافة إلى تنظيم العلاقات بين الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلية؛
- ودخل حيز النفاذ أيضاً القانون الجنائي الجديد لجمهورية أرمينيا (٢٠٠٣)، وقانون العمل الجديد لجمهورية أرمينيا (٢٠٠٥)، وقانون الأسرة لجمهورية أرمينيا (٢٠٠٥)، والمدونة القضائية لجمهورية أرمينيا (٢٠٠٧).

- ١٧- وعُدِّل الدستور وكُمِّل عبر استفتاء أُجري في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، حيث أُدخلت تحسينات كبيرة عليه في جملة أمور منها الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، مما يجعله أكثر امتثالاً لمتطلبات العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.
- ١٨- ويجري الآن إعداد البرنامج الوطني الشامل المتعلق بحماية حقوق الإنسان، ويُتوقع اعتماده في ٢٠١١.

رابعاً - حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف - الإبادة الجماعية

- ١٩- تواصل أرمينيا جهودها الرامية إلى اعتراف المجتمع الدولي بالإبادة الجماعية الأرمينية في الفترة ١٩١٥-١٩٢٣ لا من أجل إثبات سيادة القانون والعدالة الدوليين فحسب، وإنما من أجل منع تكرار هذه الجرائم في المستقبل عبر الحيلولة دون الإفلات من العقاب.
- ٢٠- وفي ١٩٩٨، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بمبادرة من حكومة جمهورية أرمينيا، القرار "المتعلق بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، وفي ١٩٩٩ و ٢٠٠١ اعتمدت اللجنة القرار "المتعلق بمنع جريمة الإبادة البشرية والمعاقبة عليها"، وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار المعنون "منع الإبادة الجماعية" الذي قدمته أرمينيا وشارك في تقديمه ٦٢ بلداً، وبعتماد هذا القرار، علت مترلة القضايا المتعلقة بالاعتراف بالإبادة الجماعية ومنعها من خلال إثبات المسؤولية المباشرة للدولة أمام شعبها. وبفضل القرارات المذكورة، يركز المجتمع الدولي حالياً اهتمامه على مسألة الإنذار المبكر في الحالات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية، مما يُعدُّ أمراً محورياً في مجال منع حالات الإبادة الجماعية.

باء - الحق في تقرير المصير

- ٢١- التزاماً من أرمينيا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وعهدي حقوق الإنسان، واسترشاداً بالمبادئ الراسخة في وثيقة هلسنكي الختامية، ترى أرمينيا أن حق الشعوب في تقرير مصيرها حق أساسي وضروري من حقوق الإنسان وتتخذ خطوات متسقة من أجل إعماله. وتسترشد أرمينيا بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يعد معياراً من معايير القانون الدولي والوطني الملزمة والمعترف به عالمياً حالياً لجميع الدول بدون استثناء. وينشأ إعمال هذا الحق من الالتزامات الدولية التي تتحملها الدول.

٢٢- ولا توجد أية ترانبية في القانون الدولي بين مبدأي السلامة الإقليمية للدولة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا يجوز تقييد حق تقرير المصير في حد ذاته، أو تعليقه، أو تحويله إلى مسألة متعلقة بالسلامة الإقليمية للدولة أو الحفاظ على الحدود الحالية للدولة. وقد أعربت أرمينيا دائماً موقفاً الراض لهذه الترانبية، وترى في هذه المحاولات جهوداً ترمي إلى تقييد حرية تعبير الشعب عن إرادته وعرفلتها أو قمعها. وينبغي دائماً وفي جميع الحالات الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها بوصف ذلك قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي، بصرف النظر عن تاريخ توحيد الإقليم، الذي يطالب سكانه بتقرير المصير، أو نقل ملكية هذا الإقليم أو تحويلها، وعن الظروف التي تم فيها ذلك والأساس الذي قام عليه.

٢٣- وقالت إن شعب ناغورنو - كاراباخ، تصرف بامثال كامل لأحكام قوانين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومبادئ القانون الدولي، ونال الاستقلال عن جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عبر استفتاء، وأقام دولة مستقلة تُدعى "جمهورية ناغورنو - كاراباخ"^(١). ومنذ إقامة الدولة المستقلة، وشعب ناغورنو - كاراباخ يمارس حقه في تقرير مصيره من خلال تشكيل الهيئات الإدارية العامة، وإجراء الانتخابات، واعتماد القوانين عبر التشريع، ويقوم بمهام ضرورية أخرى لإدارة الدولة. وتتحمل حكومة جمهورية ناغورنو - كاراباخ المسؤولية عن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب جمهورية ناغورنو - كاراباخ عبر اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات. وكمبدأ عام والتزاماً من جمهورية ناغورنو - كاراباخ بأهداف بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على سيادة القانون، انضمت سلطات ناغورنو - كاراباخ من جانب واحد إلى الصكوك الأساسية للقانون الدولي ونقلت هذه الصكوك في قوانينها الداخلية.

٢٤- وتلتزم جمهورية أرمينيا التزاماً ثابتاً بممارسة شعب ناغورنو - كاراباخ لحقه في تقرير مصيره، وتقديم مساعدتها من أجل تعزيز جميع الحقوق الأساسية لشعبها بكل الطرق الممكنة.

٢٥- ووفقاً لسياسة أذربيجان المتمثلة في القمع القسري لحق شعب ناغورنو - كاراباخ في تقرير مصيره وممارسته لهذا الحق، ونتيجة للحرب التي تشنها هذه السياسات والتي تسببت في خسائر بشرية ومادية كثيرة، تواصل أذربيجان سياسة الحصار الاقتصادي على أرمينيا وناغورنو - كاراباخ، مما يُعدُّ عقبة كبيرة تعترض ممارسة الحق في التنمية بالشكل الكامل والعديد من الحقوق الأخرى السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية أولاً وقبل كل شيء.

جيم - العدالة

٢٦- وفقاً لأحكام الفصل السادس من الدستور، تُقام العدالة في أرمينيا عبر المحاكم فقط، وفقاً للدستور والقوانين. وتُقام العدالة الدستورية عبر المحكمة الدستورية. وفي جمهورية أرمينيا، هناك المحاكم الابتدائية ذات الاختصاص القضائي العام، ومحاكم الاستئناف ومحاكم

النقض، التي تتألف بدورها من دائرتين، إحداها جنائية والأخرى مدنية إدارية، إضافة إلى محاكم متخصصة في حالات ينص عليها القانون. وتعمل المحكمة الإدارية حالياً بوصفها محكمة خاصة.

٢٧- وفي ٢٠٠٧، دخلت المدونة القضائية لجمهورية أرمينيا حيز النفاذ، وتنظم إلى جانب المواد من ٩٦ إلى ٩٨ من الدستور، العلاقة بين تنظيم الجهاز القضائي وعمله (باستثناء المحكمة الدستورية لجمهورية أرمينيا). واعتمدت سلسلة من المبادئ المميزة للبلدان الديمقراطية والمعرّفة بها في القانون الدولي؛ وهي مبادئ ترمي إلى ضمان إقامة العدل وفقاً للقانون فقط وتعطي القضاة والمحاكم ضماناً حقيقية للحرية والاستقلالية والتسيير الذاتي.

٢٨- ويقوم مجلس العدل، وهو هيئة مستقلة (كما في ذلك عن الجهاز التنفيذي)، بدور هام في المسائل المتعلقة باستقلال القضاة، وله أن يفرض إجراءات تأديبية على القضاة.

٢٩- ونتيجة للتعديلات الدستورية التي أُجريت عام ٢٠٠٥، مُنح للأشخاص الطبيعيين والقانونيين أيضاً منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية، ولهم أن يطعنوا لدى المحكمة الدستورية في دستورية حكم من أحكام قانون طُبّق عليهم بموجب قرار قضائي نهائي (المادة ١٠١). وفي هذا الصدد، نظرت المحكمة الدستورية، في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في ٤٦ حالة قُدمت على أساس طلبات فردية وجهها العشرات من الرعايا، وأُعلن في ٢٦ حالة منها أن الأحكام التشريعية المطعون فيها تتعارض مع دستور جمهورية أرمينيا وأنها باطلة.

٣٠- ولدى انضمام أرمينيا إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ٢٠٠٢، اعترفت أرمينيا بسلطات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومنذ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة الأوروبية ٢٠ حكماً.

٣١- وينص قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بمهنة المحاماة"، الذي اعتُمد في ٢٠٠٤، على مؤسسة الدفاع العام ويحدّد أن الدولة تضمن مجانية المعونة القانونية في المسائل الجنائية بالطريقة وفي الحالات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا، إضافة إلى الطريقة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لجمهورية أرمينيا.

دال - الحق في الحياة

٣٢- تنص المادة ١٥ من الدستور على الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للحكم بالإعدام أو لتنفيذه. وفي ٢٠٠٣، صدقت أرمينيا على البروتوكول رقم ٦ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الملحق باتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووقعت على البروتوكول رقم ١٣. وأُلغيت عقوبة الإعدام، بوصفها نوعاً خاصاً من العقاب، من الجزء العام للقانون الجنائي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٣.

٣٣- ومنذ استقلال أرمينيا، لم تنفذ أي حكم بالإعدام بينما استُعيض على العقوبة المفروضة على الأشخاص المدانين بحكم الإعدام قبل عام ٢٠٠٣ بعقوبة السجن مدى الحياة. كما أن الحكم بالسجن مدى الحياة لا يصدر في أرمينيا على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وكذا النساء الحوامل وقت ارتكاب الجريمة أو صدور الحكم.

هاء - الحماية من التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو المهينة

٣٤- في السنوات الأخيرة، بُدلت جهود تشريعية ومؤسسية كبيرة في أرمينيا ترمي إلى القضاء على التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

٣٥- وتنص المادة ١٧ من الدستور على عدم تعرض أي شخص "للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ولجميع الأشخاص الموقوفين، وسجناء الحبس الاحتياطي، والأشخاص المحكوم عليهم بالسجن الحق في معاملتهم بإنسانية وفي احترام كرامتهم". وصدقت أرمينيا على جميع المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بهذا المجال، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧ وبروتوكولها الملحقين بها. وقُدِّم في ٢٠٠٩ التقرير الدوري الثالث والرابع لجمهورية أرمينيا بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٦- ومنذ ٢٠٠١ نُقلت إدارة السجون والمؤسسات الواقعة تحت سلطتها من اختصاص وزارة الداخلية إلى اختصاص وزارة العدل، بهدف تحسين نظام السجون بكامله، وكذا المساهمة في تحسين ظروف المحتجزين، وضمان أعلى مستوى لحماية حقوقهم.

٣٧- ويرمي إلى الهدف ذاته قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالاحتجزين وسجناء الحبس الاحتياطي"، الذي سُن في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ إذ ينص هذا القانون على المبادئ عامة لاحتجاز الأشخاص أو سجناء الحبس الاحتياطي، وظروف الاحتجاز وإجراءاته، وعلى حقوق المحتجزين وسجناء الحبس الاحتياطي، وضمانات حقوقهم، وواجباتهم، وكذا على إجراء الإفراج عن هؤلاء الأشخاص من الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي. ويحظر القانون المذكور أعلاه العنف البدني، والإجراءات اللاإنسانية أو المهينة المتخذة ضد المحتجزين أو سجناء الحبس الاحتياطي (المادة ٢).

٣٨- وعملاً بأحكام المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا المعتمد في ٢٠٠٤، لا يجوز أن يكون تنفيذ العقوبة، وفرض التدابير الطبية القسرية المتخذة مع تنفيذ العقوبة، مصحوباً بعنف بدني ضد شخص ما وكذا بإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى تدهور اجتماعي نفسي لهذا الشخص. ولا يخضع أي شخص محروم من الحرية

بموجب حكم صادر في حقه إلى التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز أن يكون أي ظرف مبرراً للتعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٩- ويُحظر إخضاع المحتجز أو المودع رهن الحبس الاحتياطي لتجارب طبية أو علمية بصرف النظر عن موافقته.

٤٠- وفي المؤسسات الإصلاحية تُفصل النساء عن الرجال. وتُهيأ للمحتجزين من النساء والأحداث أو المودعين رهن الحبس الاحتياطي ظروف عيش محسنة في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة أو مرافق الحبس الاحتياطي. ويُحظر إيداع الحوامل أو النساء اللواتي هن أطفال في زنزانة تأديبية عقاباً لهن.

٤١- ووفقاً للدستور (المادة ١٠٣)، تُحوّل لسلطات الادعاء العام سلطات حصرية فيما يتعلق بممارسة الرقابة على قانونية الاستجواب والتحقيق التمهيدي وتطبيق العقوبات وغير ذلك من التدابير الإلزامية. ويسري منذ ٢٠٠٧ قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بمكتب المدعي العام".

٤٢- وأحدثت الإصلاحات التشريعية المنفذة شروطاً كبيرة لإقامة نظام للرصد المستقل لأماكن الاحتجاز. ومنذ ٢٠٠٥، بدأ عمل فريق الرصد العام الذي يقوم برصد المؤسسات والهيئات الإصلاحية الموجودة تحت سلطة وزارة العدل في جمهورية أرمينيا، وفريق الرصد العام الذي يقوم برصد مرافق الاحتجاز التابعة لشرطة الجمهورية. ويتألف الفريقان من ممثلين عن المنظمات غير الحكومية المرخص لها بالوصول دون عراقيل إلى مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة وإلى المؤسسات والهيئات الإصلاحية، من أجل الوقوف على الوضع السائد، ولقاء الأشخاص المحرومين من حريتهم والمودعين تحت رقابة الهيئات الإصلاحية، بهدف تقديم تقارير في هذا الشأن.

٤٣- وتمثل أهداف أنشطة الفريقين فيما يلي: إجراء رصد عام بشأن حماية حقوق الإنسان، والأشخاص الموجودين تحت مراقبة الهيئات الإصلاحية؛ وتحسين ظروف العمل والعيش لسجناء المؤسسات الإصلاحية، والقيام بأنشطة ترمي إلى كشف انتهاكات حقوق الإنسان في الدوائر الإصلاحية ومنعها؛ وإطلاع الجمهور على القضايا المتعلقة بالدوائر الإصلاحية؛ والقيام بمهام عديدة أخرى.

٤٤- وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩، لم يُبلِّغ عن أي حالات للتعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المؤسسات الإصلاحية، باستثناء حالة واحدة، بدأت بشأنها إجراءات جنائية، وحُكم على الجناة بسنتين سجنًا.

٤٥- وتُعدُّ إدارة مرافق الحبس الاحتياطي أو المؤسسات الإصلاحية ملزمة بتلقي المقترحات والطلبات والشكاوى من سجناء الحبس الاحتياطي أو المدانين. ومن ٢٠٠٦ إلى

حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدم سجناء الحبس الاحتياطي والمدانون ٤٤٤ ٤٣ طلباً، و ٤٠ شكوى، و ٤ مقترحات.

٤٦- وعُدل قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا بهدف تيسير عملية الاستجواب والتقليل إلى أدنى حد من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للمشتبه بهم أو المتهمين. ووفقاً لهذا التعديل، لم تعد المواد، المحصل عنها من شخص بالعنف والتهديد والحداع والإهانة، وكذا عبر إجراءات غير قانونية أخرى، وانتهاكات حقوق الشهود، أو الانتهاكات الجسيمة لإجراءات تنفيذ الاستجواب وغيرها من الإجراءات، تشكل أساساً لتوجيه التهم في الإجراءات الجنائية ولم تعد تستخدم كأدلة (المادة ١٠٥). ورغم الأحكام التي وُضعت عبر الإصلاحات التشريعية، لا تزال هناك على مستوى التنفيذ قضايا تستوجب الاهتمام المستمر ومواصلة تحسين الأنشطة المضطلع بها.

٤٧- ولا يزال يتعين معالجة القضايا المتعلقة بتنظيم تعليم سجناء الحبس الاحتياطي والمدانين وتدريبهم المهني. وقد حُلّت فعلاً مسألة تنظيم التعليم العام للمدانين الأحداث.

٤٨- وتتواصل الجهود في الجمهورية بهدف حل المشاكل القائمة المتعلقة بظروف احتجاز الأشخاص في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة وفي المؤسسات الإصلاحية.

٤٩- وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ثلاثة أحكام ضد جمهورية أرمينيا، تبين فيها انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥٠- وعملاً بأحكام المادة ١٦ من القانون الجنائي، لا يُسَلَّم الأشخاص إلى دولة أجنبية حيث توجد أسباب كبيرة تدعو إلى الاعتقاد بأن التسليم قد طُلب لغرض الاستجواب أو تطبيق العقوبة على أساس العرق، أو الدين، أو الانتماء إلى جماعة إثنية أو فئة اجتماعية معينة، أو على أساس رأي سياسي. ولا يُسَلَّم أي شخص إلى دولة أجنبية حيث يواجه خطراً حقيقياً للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وإذا كانت قوانين الدولة المطالبة بتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة تنص على أن عقوبة هذه الجريمة هي الإعدام، جاز رفض تسليم هؤلاء الأشخاص ما لم تقدم الدولة المطالبة بالتسليم ضمانات كافية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

واو - حرية الفكر، والوجدان والدين

٥١- تنص المادة ٢٦ على حرية الفكر، والوجدان والدين، بينما تنص المادة ٨ على الحقوق الدينية. والقانون الرئيسي في جمهورية أرمينيا المنظم لأنشطة المنظمات الدينية هو القانون "المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية".

٥٢- وينص الدستور بشكل واضح على مبدأ عدم تدخل الدولة والمنظمات الدينية في الشؤون الخاصة لبعضهم البعض. غير أن الدستور يميز أيضاً التعاون المفيد بين الدولة ومختلف

المنظمات الدينية وحرية الأنشطة قائلاً: "تضمن حرية الأنشطة لجميع المنظمات الدينية العاملة وفقاً للقانون المعمول به في جمهورية أرمينيا".

٥٣- وفي السنوات التي تلت الاستقلال، اتخذت أرمينيا خطوات كبيرة ترمي إلى ضمان التنوع الديني في البلد. ففي ١٩٩٧، كانت هناك ١٤ منظمة دينية مسجلة في البلد، بينما بلغ عددها ٦٦ منظمة دينية مسجلة عام ٢٠٠٠.

٥٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمدت قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالخدمة البديلة"، الذي ينظم العلاقات فيما يخص الاستعاضة عن الخدمة العسكرية الإلزامية بالنسبة لمواطني جمهورية أرمينيا بخدمة بديلة. وعُدل هذا القانون مرتين في عام ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، لغرض جعله متطابقاً مع المعايير الدولية.

زاي - حرية الرأي والتعبير

٥٥- تنص المادة ٢٧ من الدستور على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير بما في ذلك حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها بأي وسيلة من وسائل الإعلام بغض النظر عن حدود الدولة. وتضمن حرية وسائل الإعلام الجماهيري وغيرها من وسائل الإعلام الجماهيري.

٥٦- وينظم عدد من القوانين هذا الميدان، بما في ذلك قانون "التلفزيون والإذاعة" (٢٠٠٠)، وقانون "حرية الإعلام" (٢٠٠٥)، وقانون "الاتصال الإلكتروني" (٢٠٠٥)، وقانون "الإعلام الجماهيري" (٢٠٠٣). وتنص المادة ٤ من قانون "الإعلام الجماهيري" على ضمانات للحق في حرية التعبير في ميدان وسائل الإعلام لا سيما: (أ) حرية عمل الأشخاص المطلعين بأنشطة إعلامية والصحفيين، استناداً إلى مبادئ المساواة، والقانونية، وحرية التعبير، والتعددية؛ ويحمي قانون جمهورية أرمينيا الصحفي، بوصفه شخصاً يقوم بواجب عام، في أثناء أداءه لنشاطه المهني المشروع؛ (ب) إنتاج مواد وسائل الإعلام الجماهيري وتوزيعها دون تسجيل مسبق أو حالي لدى الدولة أو دون ترخيص منها أو تصريح لديها أو لدى هيئات أخرى، أو إخطار لأية جهة.

٥٧- وتحمي الدولة الظروف اللازمة وتتخذ التدابير الملائمة لإتاحة الوصول إلى برامج الشركة العامة للإذاعة والتلفزيون (قناة تلفزيونية واحدة وقناة إذاعية واحدة على الأقل) داخل إقليم جمهورية أرمينيا.

٥٨- وفي ٢٠٠١، اعتمدت قانون جمهورية أرمينيا "المنظم للجنة الوطنية للتلفزيون والإذاعة" الذي ينص على أن اللجنة الوطنية للتلفزيون والإذاعة هيئة تنظيمية مستقلة تدعو إلى ضمان حرية وسائل الإعلام واستقلالها وتنوعها، وكذا إلى ترخيص أنشطة شركات التلفزيون والإذاعة ومراقبتها بالطريقة المنصوص عليها في القانون.

٥٩- ووفقاً لتعديلات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، التي أُجريت على قانون "التلفزيون والإذاعة"، ينبغي للتلفزيون العام أن يتيح بث برامج خاصة وبرامج إذاعية بلغات الأقليات القومية لأرمينيا، فراضاً حصة تبلغ ساعتين في الأسبوع بالنسبة إلى التلفزيون، وساعة يومياً بالنسبة للإذاعة.

٦٠- وتبث ٨٣ قناة تلفزيونية برامجها حالياً في أرمينيا، منها ٤٨ قناة تبث في مقاطعة واحدة، و ٢٠ قناة إذاعية منها قناتان تبثان على مستوى المقاطعة، وتصدر ١٢ جريدة يومية و ٤٩ نشرة دورية أخرى منها ٢٢ دورية وطنية و ٢٧ دورية وطنية فرعية (على صعيد المقاطعة).

حاء - حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٦١- تُرسِّح المادة ٢٨ من الدستور الحق في تكوين الجمعيات، وتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها. وينص قانون "حرية الوجدان والمنظمات الدينية" (١٩٩١)، وقانون "المنظمات غير الحكومية" (٢٠٠١)، وقانون "الأحزاب السياسية" (٢٠٠٢) على إنشاء الجمعيات السياسية غير الحكومية وتنظيم سير العمل بها. وينص قانون "تسجيل الكيانات القانونية لدى الدولة" (٢٠٠١) أيضاً على تنظيم العلاقات مع الجمعيات.

٦٢- وتنص المادة ٣ من قانون العمل، الذي اعتمد في ٢٠٠٤، بصفتها مبدأ من مبادئ تشريع العمل، على الحق في حرية تكوين الجمعيات لحماية حقوق ومصالح أرباب العمل والمستخدمين، (بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات العمالية ونقابات أرباب العمل والانضمام إليها).

٦٣- ويوجد أزيد من ٣٠٠٠ منظمة غير حكومية مسجلة في أرمينيا؛ بيد أن هذه المنظمات لا تعمل كلها بشكل نشيط.

٦٤- ويوجد ٧٤ حزباً سياسياً مسجلاً في أرمينيا، منها خمسة أحزاب ممثلة في الجمعية الوطنية، عقب الانتخابات البرلمانية التي جرت في ٢٠٠٧.

٦٥- وتنص المادة ٢٩ من الدستور على الحق في حرية التجمع السلمي وغير المسلح.

٦٦- وينص قانون "الاجتماعات، والتجمعات، والحملات والمظاهرات" (٢٠٠٤) على الإجراءات الخاصة بممارسة الحق في حرية التجمع. وينظم هذا القانون بالتفصيل الحقوق والالتزامات الخاصة بالأشخاص المنظمين لأحداث عامة، وسلطات الهيئات المرخص لها والشرطة، والقيود المفروضة على تنظيم الأحداث العامة وإجرائها، وعلى إجراء الإخطار بالأحداث العامة، وما إلى ذلك.

٦٧- ووفقاً للمادة ١٦٣ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، تُعد عرقلة الاجتماعات القانونية، أو التجمعات، أو الحملات أو المظاهرات أو عرقلة المشاركة فيها، أو الإكراه على

المشاركة في الاجتماعات، أو التجمعات، أو الحملات أو المظاهرات من خلال استخدام العنف أو التهديد باستخدامه جرمية، بينما تُجرّم المادة ٢٢٥-١ تنظيم حدث عام أو عقده على نحو ينتهك الإجراء المنصوص عليه في القانون.

طاء - الرعاية الصحية

٦٨- وفقاً للمادة ٣٨ من الدستور، "لكل شخص الحق في المساعدة والخدمة الطبية بالطريقة المنصوص عليها في القانون" ولكل شخص الحق في الاستفادة من الخدمات الطبية العامة المجانية. وينص القانون على قائمة الخدمات وعلى إجراء تقديمها.

٦٩- ووفقاً لقرار حكومة جمهورية أرمينيا رقم 1207-N الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ "المتعلق بالموافقة على برنامج التنمية المستدامة"، تظل زيادة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وإتاحتها بتكلفة معقولة، ومواصلة تحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية من الأولويات التي وضعتها الدولة في سياستها، مع التأكيد بشكل خاص على زيادة الوصول إلى الخدمات الأساسية في مختلف مناطق البلد، وعلى الفوارق الموجودة فيما يتعلق بمعدل استخدام خدمات الرعاية الصحية في أوساط الفئات السكانية المتباينة إيراداتها.

٧٠- ومنذ ١٩٩٩، أُجريت إصلاحات في نظام الرعاية الصحية لجمهورية أرمينيا بهدف تهيئة الظروف لجميع الأشخاص لتلقي المساعدة الطبية والرعاية الطبية؛ واستهدفت هذه الإصلاحات بالأساس تطوير الرعاية الصحية الأولية وتهيئة الظروف المواتية لاستحداث نظام طبيب الأسرة.

٧١- واعتمدت استراتيجية جمهورية أرمينيا المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية للسكان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. ولأن الرعاية الصحية الأولية لا تزال أولوية رئيسية، أُدرج في هذا البرنامج السكان بكاملهم منذ ٢٠٠٦، بصرف النظر عن السن والمركز الاجتماعي (باستثناء المساعدة الطبية المتعلقة بأمراض الفم، التي تُقدّم مجاناً للفئات الضعيفة اجتماعياً وللأطفال دون سن الثامنة فقط)، حيث ارتفع نتيجة لذلك المتوسط السنوي لعدد الزيارات الخارجية للمصحات بشكل كبير، فبلغ ٢,٨ لكل فرد عام ٢٠٠٦ مقارنة بنسبة ٢ لكل فرد عام ٢٠٠٣.

٧٢- وأتاح تطور الرعاية الصحية الأولية تحسين وضمان الوصول إلى المساعدة الطبية، وبالتالي ضمان مبدأي العدالة الاجتماعية والمساواة الاجتماعية اللذان لا يتحققان إلا بهذه الرعاية. ويشمل قطاع الرعاية الصحية الأولية في أرمينيا ٤٦٧ مرفقاً طبياً يقدم الخدمات الصحية الخارجية في المصحات و٦٣٨ وحدة طبية للتوليد في الجماعات الريفية.

٧٣- ويجري التأكيد على مشكلة معقولة تكاليف المساعدة الطبية المقدمة إلى الأطفال والنساء في مجموعة الخدمات العامة التي ترعاها الدولة والتي وُضعت في إطار إصلاحات

أنظمة الإدارة المالية، ويولى اهتمام خاص إلى برنامج الأهداف السنوية للرعاية الصحية للأمم والطفل، حيث يغطي برنامج الدولة وفقاً لهذه الأهداف الخدمات الداخلية للمرضى بالنسبة إلى الأطفال دون سن السابعة والرعاية الصحية الأولية للأطفال دون سن الثامنة عشرة، وكذا خدمات التوليد. وتتلقى ٩٣ في المائة من النساء في أرمينيا المساعدة والرعاية المهنية في فترة ما قبل الولادة. وتُعد إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات أكبر في المناطق الحضرية (٩٦ في المائة) مما هي في المستوطنات الريفية (٨٩ في المائة). وتضع جميع النساء تقريباً (٩٧ في المائة) مواليدهن في مؤسسات طبية. ولا تضع سوى ٢ في المائة من النساء مواليدهن في المنزل، مقارنة بنسبة ٩ في المائة عام ٢٠٠٠. وتُقدّم المساعدة والرعاية الطبية في فترة ما قبل الولادة ولدى الولادة بصورة مجانية، في إطار برامج الأهداف المتعلقة بالرعاية الصحية التي تضمنها الدولة.

٧٤- وموّلت الدولة إقامة حوالي ١٠٥٢ طفلاً في مؤسسات العلاج والاستراحة، منهم ٦٩٧ طفلاً يعاني مرض السل أو يُعد مُعرّضاً له، كما موّلت الرعاية الطبية لحوالي ٨٣٠.٠٠٠ طفل في المصحات الخارجية.

٧٥- ومنذ ٢٠٠٢، اعتمدت أرمينيا بوصفها منطقة "خالية من شلل الأطفال".

٧٦- ونجحت أرمينيا في خفض معدل وفيات الرضع بنسبة ٥٢ في المائة في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٥. وفي ٢٠٠٧، انخفض معدل وفيات الرضع بحوالي ٢٠ في المائة مقارنةً بعام ٢٠٠٦ (في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥)، كان معدل وفيات الأطفال ٤١ في المائة، بينما بلغ في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ نسبة ٢٦ في المائة، وفي ٢٠٠٦ كان ١٣,٩ في المائة، وبلغ في ٢٠٠٩ نسبة ١٠,٩ في المائة).

٧٧- ويبلغ مستوى التغطية باللقاح للفئات العمرية المُستهدفة في البلد أزيد من ٩٠ في المائة. بيد أن مستوى التغطية الكاملة للفئات العمرية المُستهدفة في الوقت المناسب باللقاح لا يزال متدنياً.

٧٨- وفي ميدان الرعاية الصحية، يتزايد تمويل هذه الرعاية من ميزانية الدولة في جمهورية أرمينيا. وتولي حكومة جمهورية أرمينيا أهمية لتحسين تمويل قطاع الصحة ولتوجهه الاجتماعي. وبلغت النفقات الفعلية على الرعاية الصحية في ٢٠٠٣ نسبة ١,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد، و١,٥٤ في المائة في عام ٢٠٠٧. ووفقاً لذلك تتزايد أيضاً مخصصات الرعاية الصحية الأولية: ففي الفترة ذاتها زادت هذه المخصصات بواقع ٢,٧٥ مرة وتتجاوز فعلاً أموال الدولة المُخصصة للمستشفيات.

٧٩- ولا يزال البلد يواجه مشكلة ضمان الوصول الكامل لخدمات الرعاية الصحية على جميع المستويات، لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة اجتماعياً، وكذا الفئات الموجودة في المناطق الريفية والنائية.

ياء - الحق في التعليم

- ٨٠- تنص المادة ٣٩ من الدستور على حق كل شخص في التعليم. ويعد التعليم العام الأساسي إلزامياً في جمهورية أرمينيا، باستثناء الحالات التي يحددها القانون.
- ٨١- ويقدم التعليم الثانوي مجاناً في المؤسسات التعليمية الحكومية. وهناك أيضاً فرصة تنافسية للتعليم المجاني في المؤسسات التعليمية الثانوية التقنية والمهنية، وكذلك في مؤسسات التعليم العالي.
- ٨٢- وفي عام ١٩٩٩، اعتمد قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالتعليم"، وهو يكفل الحق في التعليم لكل شخص في جمهورية أرمينيا، بغض النظر عن الأصل الإثني، أو العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها؛ كما يكفل القانون المساواة القانونية بين الرجال والنساء. وتنظم مجال التعليم قوانين جمهورية أرمينيا، وهي تشمل "القانون المتعلق بالتعليم المهني الجامعي والدراسات العليا" (٢٠٠٤) و"القانون المتعلق بالتدريب المهني في المستوى الأولي والمستوى المتوسط" (٢٠٠٥)، و"قانون التعليم قبل المدرسي" (٢٠٠٥)، و"القانون المتعلق بتعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة" (٢٠٠٥)، و"القانون المتعلق بالتعليم العام" (٢٠٠٩).
- ٨٣- ولا يُعتبر التعليم الابتدائي في أرمينيا مسألة تثير القلق؛ فمعدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية بلغ الارتفاع: ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة يبلغ ٩٩,٥ في المائة.
- ٨٤- ويتمثل الغرض الأساسي للإصلاحات التعليمية التي نُفذت خلال العقد الأخير في تحسين نوعية التعليم، وذلك بضمان كفاءة عمل النظام التعليمي، وضمان تكافؤ الفرص أمام المواطنين في الحصول على التعليم وفقاً لظموحاتهم وكفاءاتهم.
- ٨٥- وفي مجال التعليم، تكفل الدولة، من جملة أمور، المبادئ التالية: الطبيعة الإنسانية للتعليم؛ وإيلاء أولوية للقيم الوطنية والعالمية، وحياة الإنسان، وصحته؛ والنماء الحر والشامل للفرد؛ وأهمية الوعي الوطني؛ واحترام الفرد واحترام حقوقه وحياته؛ والكرامة؛ وحب الوطن؛ والعمل الجاد؛ والمسؤولية؛ والتسامح؛ ووضع توقعات بيئية.
- ٨٦- وفي عام ٢٠٠٧، كان عدد المدارس الحكومية في أرمينيا يبلغ ٤١٧ ١ مدرسة، منها ٩ مدراس أولية، و١٥٤ مدرسة ابتدائية (من الصف الأول إلى التاسع)، و١٦٩ ١ مدرسة ثانوية. وتوجد حالياً ٤٨ مدرسة ثانوية مستقلة في أرمينيا.
- ٨٧- وفي مجال التعليم العام، تولى أهمية لتحسين نظام تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة؛ وبناءً على اختيار الآباء، يجوز مواصلة التعليم في المدارس العامة (٤٩ مدرسة)، أو في مؤسسات خاصة ذات معايير خاصة.

٨٨- وفي عام ٢٠٠٥، وافقت حكومة جمهورية أرمينيا على مفهوم التعليم الشامل، وهو يهدف إلى بيان القضايا الرئيسية المتعلقة بتنظيم تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المدارس العامة، والمتعلقة كذلك بإصلاحات نظام التعليم الخاص.

٨٩- وتولي جمهورية أرمينيا عناية فائقة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، باعتباره عاملاً مهماً يساهم في إرساء الديمقراطية. ومنذ عام ٢٠٠١، وحقوق الإنسان مُدرجاً في مناهج المدارس العامة كمقرر تعليمي مستقل (في الصف التاسع). كما يدرس التلاميذ المادتين التاليتين: "التربية الوطنية" و"الدولة والقانون". وفيما يتعلق بتدريس حقوق الإنسان، أُجز الكثير من العمل لا فيما يتعلق بوضع الكتب الدراسية فحسب، وإنما أيضاً في تدريب المدرسين وأعضاء هيئات التدريس. كما أدت المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في هذه الأنشطة.

٩٠- ويوجد في أرمينيا في الوقت الحاضر ٨٤ مؤسسة تعليمية حكومية تقدم برامج التعليم المهني في المستوى المتوسط، يدرس بها نحو ٢٨ ٠٠٠ تلميذ. وفي عام ٢٠٠٩، كان هناك ٣٠ مدرسة للتدريب المهني يدرس بها نحو ٧ ٥٠٠ طالب.

٩١- وفي عام ٢٠٠٣، وافقت حكومة جمهورية أرمينيا على استراتيجية تطوير التعليم العالي، وهي تتناول كلا من تطبيق الأساليب الإدارية الجديدة والإصلاح، وإنشاء أشكال جديدة للتمويل الحكومي، وتوسيع الروابط مع سوق العمل، والانضمام إلى منطقة التعليم العالي الأوروبي في مجال التعليم المهني العالي وفي مستوى الدراسات العليا، والمشاركة في عملية بولونيا.

٩٢- وفي الوقت الحاضر، تقصر السياسة الاجتماعية المساعدة المقدمة من الدولة في مجال التعليم العالي على المنح الحكومية التي تشمل دفع التكاليف الكاملة لفئات معينة من الطلاب، بناءً على حالتهم الاجتماعية (الطلاب الذين فقدوا كلا الوالدين، والأشخاص ذوي الإعاقة من الفئتين الأولى والثانية، وأطفال العسكريين الذين ماتوا أو قتلوا، والأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة أثناء الخدمة العسكرية، والأشخاص المشاركون في التعليم المستهدف).

كاف - حقوق المرأة

٩٣- صدقت أرمينيا على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣).

٩٤- وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ستتولى أرمينيا رئاسة لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة.

٩٥- ولا توجد في أرمينيا أي قوانين، أو إجراءات قانونية، أو قرارات، أو سياسات، تنطوي على أحكام تمييز ضد المرأة.

٩٦- وفي عام ٢٠٠٤، أقرت حكومة جمهورية أرمينيا الخطة الوطنية للنهوض بوضع المرأة وتعزيز دورها في المجتمع، للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠. وتحدد هذه الخطة المبادئ والأولويات والتوجهات الرئيسية لسياسة الدولة إزاء حل مشاكل المرأة، وهي تهدف إلى المساهمة في ضمان المساواة الكاملة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

٩٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قُدمت ورقة المفاهيم التي أعدتها حكومة أرمينيا بشأن المساواة بين الجنسين، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، إلى الحكومة لاعتمادها. وكانت المنظمات غير الحكومية قد شاركت مشاركة مباشرة في إعداد هذه الورقة.

٩٨- ويجري حالياً وضع مشروع قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة".

٩٩- وعملاً بقرار رئيس الوزراء في جمهورية أرمينيا، الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، أُعيد تشكيل المجلس المعني بقضايا المرأة، ويترأسه حالياً رئيس الوزراء. ومهمة المجلس حماية حقوق المرأة، والإشراف على تنفيذ التدابير المدرجة في الخطة الوطنية للنهوض بوضع المرأة وبحث القضايا الجنسانية.

١٠٠- ويكفل دستور أرمينيا للمرأة جميع فرص المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية للبلد على قدم المساواة مع الرجل. ومع ذلك، ورغم ما أُحرز من تقدم بسيط، لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً على مستوى اتخاذ القرار، وهو ما يمثل المشكلة الرئيسية من بين قضايا المرأة. ولتصحيح هذا الوضع، أدخلت تعديلات على قانون الانتخابات في أرمينيا، لينص على منح المرأة حصة مقدارها ١٥ في المائة في القوائم النسبية للانتخابات بدلاً من نسبة ٥ في المائة السابقة. وتمثل المرأة أساساً في المستويات الإدارية المتوسطة، وكذلك في المنظمات غير الحكومية.

١٠١- وتعتبر مكافحة الاتجار بالبشر إحدى أولويات حكومة جمهورية أرمينيا. ويتولى تنسيق الأنشطة في هذا الصدد المجلس المعني بقضايا الاتجار الذي يترأسه نائب رئيس الوزراء في البلد.

١٠٢- وصدقت أرمينيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الاختياريين، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وقد أدخلت تعديلات على القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا لتشديد العقوبة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

١٠٣- وتنفذ في أرمينيا أنشطة في هذا الاتجاه، في إطار البرنامج الوطني الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت جمهورية أرمينيا "إجراءات الإحالة الوطنية للأشخاص المعرضين للاتجار". ويجري حالياً وضع البرنامج الوطني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣.

- ١٠٤- وتؤدي المنظمات غير الحكومية في أرمينيا دوراً بارزاً في مكافحة الاتجار بالبشر، وهو دور يساعد على حملة أمور، منها توفير المأوى والدعم لضحايا الاتجار.
- ١٠٥- وقد نوقشت مشكلة مكافحة العنف ضد المرأة مناقشة مستفيضة في أرمينيا خلال السنوات الأخيرة. ففي عام ٢٠٠٦، وبناءً على أمر من رئيس جهاز الشرطة في أرمينيا، أنشئ فريق عامل يشرف عليه نائب رئيس جهاز الشرطة، ويهدف إلى التنفيذ الفعال لأحكام الخطة الوطنية للنهوض بوضع المرأة وتعزيز دورها في المجتمع، للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، فيما يتعلق بتدابير مكافحة العنف ضد المرأة. ولبلوغ هذه الغاية، يجري تسجيل الجرائم المرتكبة ضد المرأة في مركز معلومات الشرطة في أرمينيا.
- ١٠٦- وتوجد حالياً في القانون الجنائي وقانون الأسرة في جمهورية أرمينيا أحكام تدين العنف ضد المرأة.
- ١٠٧- وفي عام ٢٠٠٧، ووفقاً للالتزامات الدولية لأرمينيا، أنشئ فريق عامل مشترك بين الوكالات في إطار مشروع "المبادرة القانونية لمكافحة العنف الأسري" الذي ينفذه "مركز حقوق المرأة"، وهو منظمة غير حكومية أعدت مشروع القانون المتعلق بالعنف المتري.

لام - حق الطفل

- ١٠٨- صدقت أرمينيا على أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ١٠٩- وينظم هذا المجال أساساً قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بحقوق الطفل" (١٩٩٦). وينص قانون الأسرة في أرمينيا صراحة على ما يلي: "تكفل الدولة الحماية الأولية لحقوق الأطفال". وتنظم الفروع من ٤ إلى ٦ من قانون الأسرة حماية حقوق الأطفال ومصالحهم القانونية. وينص عدد من المواد في قانون العمل في أرمينيا على الإجراءات والشروط المتعلقة بتشغيل القصر. وينظم الباب الرابع عشر من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية للأحداث وتفاصيل الجزاءات.
- ١١٠- وتعد اللجنة الوطنية لحماية الأطفال الهيئة المسؤولة عن حماية الأطفال في البلد. وهي هيئة استشارية تهدف أنشطتها إلى تعزيز تنفيذ السياسة الوطنية الموحدة بشأن حماية حقوق الطفل ومصالحه، وكذلك تطوير نظام حماية الطفل.
- ١١١- وفي عام ٢٠٠٦، أنشئ في أرمينيا نظام جديد لحماية الأطفال على ثلاثة مستويات، هي الوطني والإقليمي والمجتمعي. والغرض الأساسي لهذا النظام هو تنفيذ سياسة حكومية موحدة ومنسقة تنطوي على منهجية موحدة لحماية حقوق الأطفال ومصالحهم عن طريق اللجنة الوطنية لحماية الأطفال، والشعب المعنية بحماية حقوق الأطفال في مكاتب حكام أقاليم أرمينيا، وفي بلدية إيريفان، وعن طريق مجالس الوصاية والولاية في المجتمعات المحلية.

١١٢- وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت الحكومة الخطة الوطنية لحماية حقوق الطفل للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥، التي نُفِذت في إطار عدة برامج، منها برنامج "الدعم الحكومي لخريجي ملاجئ الأيتام في جمهورية أرمينيا" للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥؛ وبرنامج "تنظيم رعاية الطفل في ملاجئ الأيتام" للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥؛ وبرنامج "تنشئة الأطفال خارج ملاجئ الأيتام" للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥؛ وبرنامج "إقامة مؤسسات كفالة الأطفال"؛ وبرنامج "إنشاء مصرف بيانات للأسر الكفيلة"؛ وبرنامج "إنشاء ٢٥ مركزاً مجتمعياً للرعاية النهارية للأطفال".

١١٣- و أنشئت، منذ عام ٢٠٠١، مراكز لنماء الطفل وللرعاية النهارية للطفل بجهود الدولة والمنظمات غير الحكومية. وفي الوقت الحالي يستفيد الأطفال والصغار ذوو الإعاقة والمشاكل الاجتماعية النفسية من خدمات هذه المراكز، التي توجّه أنشطتها أساساً نحو دعم الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يواجهون ظروفًا بالغة الصعوبة.

١١٤- وقد سُجِّل بعض التحسن أيضاً في أوضاع أطفال الشوارع. وبفضل التعاون مع منظمات دولية ومحلية مختلفة، سُجِّل في الوقت الحالي انخفاض شديد في عدد الأحداث المشردين في أرمينيا.

١١٥- وتنظّم في مدارس التعليم العام حلقات دراسية حول مسائل قانونية مختلفة، منها العنف، وذلك عن طريق التعلم التفاعلي القائم على المشاركة المباشرة للمدرسين ورجال الشرطة. وتمكّن هذه الحلقات الدراسية الأحداث من تعلم ومعرفة حقوقهم ومسؤولياتهم، ومعرفة تشريعات البلد.

ميم - المستويات المعيشية اللائقة، والمعاشات

١١٦- تعد التنمية الاجتماعية الاقتصادية في أرمينيا، ومسألة ضمان المستويات المعيشية اللائقة للسكان، من أهم مهام حكومة أرمينيا. ولهذا الغرض، اعتمد في عام ٢٠٠٣ البرنامج الاستراتيجي للحد من الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥. ونُقح البرنامج في عام ٢٠٠٨، أخذاً في الاعتبار النمو الاقتصادي السريع المسجل في البلد وتأثيره على الوضع الاجتماعي الاقتصادي العام (في عام ١٩٩٩ كان معدل الفقر ٥٦,١ في المائة ومعدل الفقر المدقع ٢١ في المائة، وفي عام ٢٠٠٦ بلغ هذان المعدلان ٢٦,٥ في المائة و٤,١ في المائة على التوالي). وفي عام ٢٠٠٨، أقرت الحكومة برنامج التنمية المستدامة الذي يشمل عتبات جديدة للأهداف.

١١٧- ودخل قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق باشتراكات الضمان الاجتماعي الإجباري" حيز النفاذ في عام ١٩٩٧، محددًا مفهوم اشتراكات الضمان الاجتماعي الإجباري، والجوانب القانونية والمالية والتنظيمية لجمع الاشتراكات ومعدلاتها وإجراءاتها في البلد.

١١٨- ويضمن قانون عام ٢٠٠٣ "المتعلق بالمعاشات التقاعدية الحكومية" المعاش التقاعدي لمواطني أرمينيا، وينص على الأنواع التالية من المعاشات: معاشات التأمين - وتشمل معاش كبار السن، والمعاش الاختياري، ومعاش الخدمة الطويلة، ومعاش العجز؛ ومعاش فقدان عائل الأسرة؛ والمعاش الجزئي؛ والمعاشات الاجتماعية - معاش كبار السن، ومعاش العجز، ومعاش فقدان عائل الأسرة.

١١٩- كما أن الضمان الاجتماعي لمواطني أرمينيا تكفله قوانين البلد، وهي "قانون الضمان الاجتماعي للعسكريين وأسرهم" (١٩٩٨)، و"قانون الحماية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية" (٢٠٠٢)، و"قانون المساعدة الاجتماعية" (٢٠٠٥)، و"قانون العلاوات الحكومية" (٢٠٠٥).

١٢٠- ورغم وجود الإطار القانوني ذي الصلة، ورغم الخطوات المستمرة التي تتخذها الحكومة، لا تزال المعاشات والمزايا الأسرية، وغير ذلك من استحقاقات الضمان الاجتماعي لا تكفي لضمان مستويات معيشية لائقة للمستفيدين.

نون - الأقليات القومية، وعدم التمييز

١٢١- وُضع إطار تشريعي في جمهورية أرمينيا لضمان حقوق وحرية الأقليات المقيمة في إقليم أرمينيا.

١٢٢- وصدقت جمهورية أرمينيا على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات القومية، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، كما أنها تقدم تقارير وطنية بشأن تنفيذ هذه الصكوك على النحو الواجب. وقدمت أرمينيا في عام ٢٠٠٩ تقريرها الثالث بشأن تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات القومية، والتقريرين الدوريين الخامس والسادس بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٢٣- وفي عام ١٩٩٣، انضمت جمهورية أرمينيا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المعنية بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، التي أُدرجت أحكامها في التشريعات القانونية المحلية ذات الصلة في أرمينيا.

١٢٤- وفي إطار الإصلاحات الدستورية لجمهورية أرمينيا، أُضيفت إلى الدستور المادة ١٤-١ الجديدة، التي تنص تحديداً على ما يلي: "الجميع متساوون أمام القانون. ويحظر التمييز على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو السمات الوراثية، أو اللغة، أو الدين، أو النظرة إلى الحياة، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الوضع المتعلق بالملكية، أو المولد، أو العجز، أو العمر، أو أي ظروف أخرى ذات طبيعة شخصية أو اجتماعية".

١٢٥- وتنص المادة ٤١ من الدستور على أن لكل شخص الحق في الاحتفاظ بهويته القومية أو الإثنية. كما أن للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الحق في حفظ وتطوير تقاليدهم، ودينهم، ولغتهم، وثقافتهم.

١٢٦- وتنص المادة ٣ من قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالجنسية" على أن مواطني جمهورية أرمينيا متساوون أمام القانون بصرف النظر عن أسس اكتساب جنسية أرمينيا، أو الجنسية، أو العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل الاجتماعي، أو الوضع المتعلق بالملكية أو غيرها، وأن لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات والواجبات التي يحددها الدستور والقوانين.

١٢٧- وينص القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على المعاقبة بالغرامة أو الحبس على المخالفة المباشرة لحقوق الإنسان وحرياته وللحقوق والحريات المدنية، التي تُرتكب على أساس الأصل القومي للشخص، أو عرقه، أو جنسه، أو لغته، أو معتقده، أو آرائه السياسية أو غيرها، أو أصله الاجتماعي، أو وضعه المتعلق بالملكية أو بغير ذلك، وتلحق الضرر بالمصالح القانونية للشخص.

١٢٨- وتتعاون أرمينيا تعاوناً نشطاً مع هيئات مجلس أوروبا المعنية بالقضايا ذات الصلة بالأقليات القومية ورصد هذه القضايا. وتشمل هذه الهيئات لجنة الخبراء المعنية بالقضايا المتصلة بحماية الأقليات القومية، واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ولجنة خبراء الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات.

١٢٩- وتعيش في جمهورية أرمينيا إحدى عشرة أقلية قومية، هي: الروس، والآشوريون، واليزيديون، والأكراد، واليونانيون، والأوكرانيون، والبيلاروسيون، والألمان، والبولنديون، واليهود، والجورجيين، وهم يمثلون ٢,٢ في المائة من سكان أرمينيا طبقاً لإحصاء عام ٢٠٠١.

١٣٠- ويعد الإسهام المستمر في حفظ التراث الثقافي للأقليات القومية وثقافتها ونشرهما وتطويرهما واحدة من الأولويات في السياسة الثقافية لجمهورية أرمينيا. وقد تجلّى ذلك في خطة عمل حكومة أرمينيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. والهدف من التدابير المتوخاة ذات الصلة هو حفظ الهوية الثقافية للأقليات القومية وإشراكها في الحياة الثقافية لأرمينيا، عن طريق نشر الصحف غير الحكومية والأدب بلغات الأقليات القومية، وتنظيم المهرجانات، وترميم آثار الطوائف الدينية والإثنية، والمساعدة في تطوير الفن المعاصر.

١٣١- وتتعلق النقطة السادسة من خطة النشاط الثقافي، المنصوص عليها في الاستراتيجية الأمنية القومية، بحماية القيم التاريخية والروحية والثقافية والهوية الإثنية للأقليات القومية المقيمة

في إقليم أرمينيا. كما تنص هذه النقطة على أن سياسة جمهورية أرمينيا فيما يتعلق بالأقليات القومية تركز على ثلاثة مبادئ أساسية، هي:

(أ) المساعدة في حفظ الهوية الإثنية وتطوير الثقافة الإثنية؛

(ب) منع أي شكل من أشكال التمييز القائم على الأصل الإثني؛

(ج) المساعدة في إدماج السكان غير الأرمينيين إدماجاً كاملاً في مجتمع أرمينيا.

١٣٢- وكان قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بأسس التشريعات الثقافية"، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢، بالغ الأهمية في تنظيم الحياة الثقافية وحل قضايا الأقليات القومية في البلد: فقد حدد القانون توجهات السياسة الحكومية الرامية إلى المساعدة في التنمية الثقافية للأقليات القومية.

١٣٣- وفيما يتعلق بحماية الأقليات القومية، كان المجلس التنسيقي للأقليات القومية (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس")، الذي أنشئ بموجب الأمر التنفيذي لرئيس جمهورية أرمينيا الصادر في عام ٢٠٠٠، خطوة مهمة نحو ضمان حماية الأقليات القومية في البلد، وذلك بتفعيل علاقاتها مع المجتمعات، وتعزيز اهتمام الدولة بقضايا تعليمية ثقافية وقانونية محددة، وغير ذلك من القضايا. وقد عُين في عضوية المجلس ممثلان من كل أقلية من الأقليات القومية الإحدى عشرة المقيمة في أرمينيا.

١٣٤- وأنشئت في عام ٢٠٠٤ الإدارة المعنية بالأقليات القومية والشؤون الدينية في حكومة أرمينيا. وتساهم هذه الإدارة في رسم خطة عمل حكومة أرمينيا، وهي تمارس وظائف الهيئة التي أناطت بها الحكومة مسؤولية تنظيم العلاقات بين الدولة والمنظمات الدينية على النحو المنصوص عليه في قانون أرمينيا "المتعلق بحرية الضمير والمنظمات الدينية"، وكذلك مسؤولية ضمان "حفظ تقاليد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية وحماية حقهم في تطوير لغتهم وثقافتهم".

١٣٥- ومنذ عام ٢٠٠٠ تقدم مساعدة مالية تبلغ ١٠ ملايين درام أرميني من ميزانية الدولة إلى المنظمات التي تمثل القوميات الإحدى عشرة، الممثلة كأعضاء في المجلس، وذلك بغرض دعم الأنشطة التعليمية الثقافية للأقليات القومية.

١٣٦- ويشارك ممثلو القوميات الإحدى عشرة الممثلة في المجلس في الأنشطة الجارية. إضافة إلى ذلك، تدعو كل قومية ممثلي القوميات الإثنية الأخرى إلى الاحتفال بأعيادها الوطنية. ومن شأن كل ذلك أن يتيح لكل أقلية قومية مقيمة في إقليم جمهورية أرمينيا فرصة التعرف على لغات الأقليات الأخرى وتقاليدها وعاداتها وشعائرها، الأمر الذي يوجد مناخاً من التفاهم والتسامح ويسهم في التداخل والثراء الثقافي.

١٣٧- وتتمثل أبرز المبادرات الحديثة للمجلس في نشر كتب دراسية لمرحلة التعليم الأساسي باللغتين اليزيدية والآشورية، وإنشاء المركز الثقافي للقوميات في عام ٢٠٠٦ بدعم من سلطات أرمينيا، وإصدار نشرة دورية جديدة باللغة الكردية تُدعى "زاغروس" (٢٠٠٧).

١٣٨- كما تمول السلطات الحكومية برامج تعليمية وثقافية واجتماعية محددة موجهة للأقليات القومية. وجدير بالذكر أن البرامج التعليمية والثقافية الموجهة للأقليات القومية يتواصل تنفيذها بسلاسة، رغم الأزمة.

١٣٩- كما يؤدي "اتحاد قوميات جمهورية أرمينيا"، وهو منظمة غير حكومية، دوراً نشطاً في مجال حماية حقوق الأقليات القومية في أرمينيا؛ فهو ينسق أنشطة المنظمات غير الحكومية التابعة للأقليات القومية المقيمة في البلد، بموافقتها، بغية تعزيز التعاون والتفاهم فيما بين جميع القوميات. وقد انضمت إلى عضوية مجلس القوميات أربع عشرة منظمة غير حكومية تابعة للأقليات القومية.

١٤٠- ويجدد إطار الإنفاق الثانوي والمتوسط الأجل لوزارة الثقافة في جمهورية أرمينيا المخصصات المالية اللازمة لدعم المناسبات الثقافية للأقليات الوطنية. وقد خصص لهذه المناسبات مبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ درام أرميني في ميزانية عام ٢٠٠٧، و ١ ٨٠٠ ٠٠٠ درام في ميزانية عام ٢٠٠٨، و ٢ ٣٠٠ ٠٠٠ درام في ميزانية عام ٢٠٠٩.

١٤١- ونظراً لأن ممثلي الأقليات القومية يقيمون أساساً في مقاطعات جمهورية أرمينيا، فيؤخذ ذلك في الاعتبار عند وضع برامج التنمية الثقافية الإقليمية. ويتخذ نهج مختلف إزاء كل مقاطعة وفقاً لخصائص ومشاكل الأقليات القومية المقيمة في تلك المقاطعات. ويشترك ممثلو اتحادات الأقليات القومية في وضع البرامج المذكورة.

١٤٢- وخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، صدرت إحدى عشرة صحيفة وأربع مجلات في أرمينيا بلغات الأقليات القومية (منها تسع صحف وثلاث مجلات صدرت بمساعدة من الدولة). وفي عام ٢٠٠٨، حُصصت مساعدة حكومية قدرها ١٠٠ ٦٢٧ ٩٠٠ درام أرميني للصحف الصادرة بلغات الأقليات القومية، وفي عام ٢٠٠٩ بلغت هذه المساعدة ١٢ ١٦٨ ٠٠٠ درام أرميني.

١٤٣- وتولي أرمينيا اهتماماً كبيراً لحق أطفال الأقليات القومية في التعليم وتنظيم نشاطهم التعليمي بلغاتهم الأصلية. ومنذ عام ٢٠٠٧، يُسمح بإنشاء فصول في مؤسسات التعليم قبل المدرسي تتكون من ٨ إلى ١٠ من أطفال الأقليات القومية، في حين يتراوح عدد التلاميذ في الفصول العادية بين ٢٥ و ٣٠ تلميذاً.

١٤٤- وبالإضافة إلى الخطوات العديدة التي اتخذت خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، تحققت أيضاً خلال الفترة نفسها إنجازات رئيسية في مجال تعليم الأقليات القومية، شملت ما يلي: وضع وتقديم "المنهج الدراسي النموذجي للأقليات القومية في مدارس التعليم العام"

(٢٠٠٩)؛ ووضع كتب دراسية للغة اليزيدية والأدب اليزيدي للصفين الرابع والخامس (٢٠٠٨)؛ ونشر كتب دراسية للصفين السادس والسابع (٢٠٠٩)؛ ووضع ونشر كتاب في أوليات اللغة الآشورية (٢٠٠٧)؛ ونشر كتاب دراسي للفصول الابتدائية بعنوان "لتحدث الآشورية" (٢٠٠٩)؛ وإدخال وحدات مواضيعية عن "حقوق الأقليات القومية" و"التسامح" في المقرر الدراسي لمادة "العلوم الاجتماعية"؛ وتقديم دورات تدريبية عادية للمدرسين المنتمين للأقليات القومية.

١٤٥- ويُسمح للمتقدمين من طلاب الأقليات القومية بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي على قدم المساواة مع غيرهم، وذلك استناداً إلى الطلبات المقدمة من قيادات الأقليات القومية. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، بلغ عدد الطلاب المنتمين للأقليات القومية الملتحقين بالتعليم العالي ٧٤ طالباً.

١٤٦- ورغم الخطوات التي اتخذتها الدولة بغرض إمداد الأقليات القومية بأرمينيا بمدرسين من الأقليات نفسها، لم تحل هذه المسألة بعد بصورة كاملة في طوائف المولوكان الروس، واليزيديين، والأكراد.

١٤٧- ويؤدي هذا التمسك بالتقاليد الثقافية إلى عدم استكمال الأطفال للتعليم. فطوائف المولوكان الروس واليزيديين والأكراد تفضل العمل على التعليم. وتحظى مسألة التغلب على هذا النهج تجاه التعليم بعناية مستمرة من قبل السلطات الحكومية المعنية في أرمينيا، التي تعقد اجتماعات منتظمة مع ممثلي الطوائف بغرض بحث المشكلة وإيجاد حلول لها.

١٤٨- كما تولي سلطات أرمينيا اهتماماً بالغاً لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري على الصعيد الوطني والدولي. فخلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، المعقود في ديربان في عام ٢٠٠١، انتُخبت أرمينيا نائباً لرئيس المؤتمر، وشاركت مشاركة فعالة في أنشطته. ومنذ عام ٢٠٠٧، أي في مستهل أنشطة التحضير لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عُقد في عام ٢٠٠٩، شاركت أرمينيا مشاركة فعالة في تلك الأنشطة وانتُخبت نائباً لرئيس اللجنة التحضيرية. وترتكز أنشطة السلطات الحكومية لأرمينيا، فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري، على مبادئ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وعلى الصعيد الوطني، تؤخذ هذه المبادئ في الاعتبار أثناء تنفيذ الإصلاحات القانونية وأثناء اتخاذ التدابير العملية.

١٤٩- وفيما يتعلق ببث مشاعر الكراهية القومية، أصبح التحريض على كره الأرمينيين وأرمينيا، وكذلك الحرب الدعائية الواضحة التي تشنها أذربيجان، مثار قلق شديد في السنوات الأخيرة. وتعتبر هذه الأفعال من قبل البلد المذكور مخالفة لالتزاماته الدولية. فمظاهر التعصب وبث مشاعر الكراهية ضد الأرمينيين ليست مجرد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإنما تثير أيضاً مخاوف فيما يتعلق بضمان السلام والاستقرار في المنطقة؛ ويمثل ذلك خطراً محتملاً على أمن أرمينيا. وقد أعرب عدد من هيئات الرصد المستقلة المعروفة، المشاركة في أنشطة حماية حقوق الإنسان، وهي اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية

الأقليات القومية^(٢)، واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية^(٣)، ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان^(٤)، عن قلق عميق إزاء سلوك أذربيجان المتمثل في بث مشاعر الكراهية والعداء ومظاهر التمييز ضد الأفراد المنتمين للأصل الأرميني. وقد أعربت أرمينيا مراراً عن بواعث قلقها في هذا الصدد، ودعت المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى وقف هذه المظاهر ومنعها.

سين - اللاجئون وملتمسو اللجوء

١٥٠- واصلت أرمينيا اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الحماية الشاملة والعادلة لحقوق وحرريات ملتمسي اللجوء والأشخاص المعترف بهم كلاجئين في جمهورية أرمينيا، على النحو الذي تحدده المعايير الدولية وتشريعات البلد. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد القانون الجديد "المتعلق باللاجئين واللجوء"، وهو يتوافق تماماً مع متطلبات اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكولها، ومع صكوك دولية أخرى.

١٥١- كما واصلت أرمينيا انتهاج سياسة الإدماج الكامل للاجئين في المجتمع، بمن فيهم القُصّر. وبداية من عام ٢٠٠٩، مُنح ٦٠٠ ٨٢ لاجئ الجنسية الأرمينية.

١٥٢- وفي الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٩، التمس ٦٧٠ ١ مواطناً أجنبياً اللجوء إلى أرمينيا. وقد طلب ١٩٨ منهم الحصول على وضع اللاجئ، مُنح ٣٥ منهم هذا الوضع ورُفض ١٢١ طلباً. كما طلب ٤٧٢ ١ فرداً اللجوء المؤقت، مُنح ٨٢٥ منهم هذا الوضع.

١٥٣- وقد حدد قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالأجانب"، الذي أُقر في عام ٢٠٠٦، أنواع الإقامة بالنسبة إلى الأجانب، والأسس والحدود الزمنية لمنح وضع الإقامة، وأسس رفض منح وضع الإقامة، وإجراءات منح تصاريح عمل الأجانب ورفضها، وإجراءات مغادرة الأجانب لأراضي أرمينيا، وإجراءات ترحيلهم، وقضايا أخرى.

١٥٤- ويتمتع الأجانب في أرمينيا بما يتمتع به مواطنو البلد من حقوق وحرريات وواجبات، ويتحملون المسؤوليات التي يتحملها المواطنون في أراضي أرمينيا.

١٥٥- ويحق للاجئين الذين مُنحوا حق اللجوء في أراضي أرمينيا الانتفاع بالخدمات الاجتماعية المقدمة لمواطني البلد على النحو المنصوص عليه في تشريعات أرمينيا، والحصول على البدلات الحكومية وغيرها من المساعدة المالية، وعلى المساعدة والرعاية الطبية المجانية التي تكفلها الدولة، كما أن لهم الحق في تأمين المعاش التقاعدي على النحو المبين في تشريعات أرمينيا، والحق في الحماية الاجتماعية في حالة البطالة، شريطة استيفائهم للشروط المدرجة في التشريعات التي تنظم المجال المعني. ويكفل القانون المدني للبلد حق كل شخص في أن يطلب من المحكمة حماية حقوقه؛ ويمتد هذا الحق ليشمل أيضاً اللاجئين وملتمسي اللجوء. ويكفل قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق باللاجئين واللجوء" الحق في الحماية القضائية للمتمسي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم. ووفقاً لقانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بواجب الدولة"، يجوز الطعن في قرار رفض طلب اللجوء أمام المحاكم دون دفع الرسوم المستحقة للدولة.

١٥٦- ورغم الجهود الهائلة التي بُذلت على مدى سنوات من أجل حل مشاكل أكثر من ٤٠٠.٠٠٠ لاجئاً نُفوا من أذربيجان، لم تتمكن أرمينيا بعد من حل مشكلة إسكان اللاجئين بصورة كاملة. وتشير التقديرات الأولية إلى أنه يلزم نحو ١٥ إلى ١٦ مليار درام لحل مشكلة إسكان أسر اللاجئين المستفيدين. غير أن المخصص السنوي لهذا الغرض في الميزانية الحكومية لأرمينيا هو ٨١٥ مليون درام فقط. ووفقاً للتقديرات الأولية، لا يزال نحو ٣٥٠٠ إلى ٤٠٠٠ أسرة من أسر اللاجئين تفتقر إلى المأوى الدائم.

١٥٧- إضافة إلى ذلك، تتعامل الحكومة مع مشكلة إعادة المشردين داخلياً من جراء العمليات العسكرية إلى أماكن إقامتهم الدائمة. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد برنامج المساعدة على عودة المشردين داخلياً المقيمين في المستوطنات الحدودية لأرمينيا إلى أماكن إقامتهم الأصلية. ويستلزم تنفيذ البرنامج نحو ٣٨,٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة.

١٥٨- ويتوقف الحل السريع لمشكلة إسكان اللاجئين والمشردين داخلياً على تقديم المساعدة الكافية والمستمرة من جانب المجتمع الدولي.

خامساً - خاتمة

١٥٩- تواصل جمهورية أرمينيا انتهاج سياستها الرامية إلى الحماية الشاملة لحقوق الإنسان وتعزيزها، بغية تهيئة مجتمع قائم على القيم الشاملة وسيادة القانون.

١٦٠- ولتفعيل هذه الأهداف، ستواصل أرمينيا التعاون مع جميع الهيئات الدولية، والإجراءات الخاصة على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع توسيع نطاق تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية.

Notes

¹ CCPR/C/92/Add.2 point 21-24.

² ACFC/OP/II(2007)007

http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/minorities/3_FCNMdocs/PDF_2nd_OP_Azerbaijan_en.pdf and Council of Europe Resolution CM/ResCMN(2008)11
http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/minorities/3_FCNMdocs/PDF_2nd_CM_Res_Azerbaijan_en.pdf

³ CRI(2007)22 http://hudoc.ecri.coe.int/XMLEcri/ENGLISH/Cycle_03/03_CbC_eng/AZE-CbC-III-2007-22-ENG.pdf

⁴ CommDH(2008)2

<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1251577&Site=CommDH&BackColorInternet=FEC65B&BackColorIntranet=FEC65B&BackColorLogged=FFC679>